وابن العربي انه لايشترط التعدد في الصحابي فانما يشترط فيمن بعده قوله على ما هو المعروف عند
المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها قلت افاد المصنف رحمه الله في تقرير
هذا بان هذا اشارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه على كسوته فرد
الصغرها قوله وكلها سوى الاول احاد قلت الذي تحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان
الاحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان
الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف
المتواتر يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام غير معروف الاسم والله اعلم المقبول
وهو ما يجب العمل به عند الجمهور قلت هذا حكم المقبول وهو النوع للترتب عليه فلا يصح
تعريفه به وقد ادعو الدور في دون هذا فكان الاولى ان المراد وحيث كان هو الذي
لم يوح صدق المخبر به ان يكون المقبول هو الذي يوح صدق المخبر به وقوله في المردود وهو
الذي لم يوح صدق المخبر به يشمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا فيما ياتي
فليخالف والله اعلم قوله وانما وجب العمل بالمقبول وليس كذلك انما هو دليل انقسا
مها الى المقبول والمردود ولو كان من الامر لشئ لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيهم
ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان توجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان
فالثالث والله اعلم قوله او صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قلت هذا يخالف
ما تقدم من تغير المردود قوله وانه يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلاف هذا
المختار كما سياتي بيانه قوله لكن لا ينبغي ان ما احتف بالقرائن على المختار خلاف
هذا المختار كما سياتي بيانه قوله والخلاف في التحقيق لفظي قلت التحقيق خلاف هذا
التحقيق كما سياتي بيانه قوله لكن لا ينبغي ان ما احتف بالقرائن الخ قلت نعم
مع كونه

مع كونه ان الدليل القطعي على طبقات وليس منها ما يفيد العلم الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد الحفاظ
فيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول قوله وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه
لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افراد العلم بمضمونه قوله
فان قيل الخ حاصل السؤال فهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة جميع بالمعنى
المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح وح فلا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة
قوله منعنا اي منعنا قوله لا على صحته وحاصل الجواب ان للشيخين مزية فما خرجاه او صحح
او صح وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم ان ما خرجاه اعلى الحسن واعلى الاصح واعلا
الحسن صحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحة هذا
نهاية ما امكن في تقرير هذا المحل واما العبارة فاذا انظرت اليها تجدها تنفر عنها الطبيعة
السليم والله اعلم قوله ابن فورك قال المصنف فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف
عوض بالتصغير ومثله زيدك وقلت ليس هذا علة منع الصرف على ما عرف في العربية قوله
انه صادق ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو
والغلط فالكلام فيه وهذه الانواع الخ يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع
اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم قوله اما ان يكون في اصل السند قال المص
في تقرير اصل السند واوله ومنشاه واخره ونحو ذلك يطلق ويراد به جهة الصحابي ويراد به
الطرف الاخر بحسب المقام قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي قال المص الذي يروي عن
الصحابي وهو التابعي وانما لم نتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد
والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في حد الغريب والمشهور حيث قالوا ان الغريب
لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى الاخر وان اطلاقه يتناول الكل ووجهه ان

الطبع

Copyright © King Saud University